ابيه او ابنه او امته الموطؤة اختها ولم يحرمها عليه بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك او رضاع
او نكاح لزوج او حرمة غليظة بان طلقها تطليقتين ثم ملكها فلا يحل وطؤها حتى تنكح زوجا اخر
او يكون نها مشركة غير كتابية اى اليهود مشركون بجعلهم عزير ابن الله والنصارى بجعلهم
عيسى كذلك تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا او مشركين اثنين فاكثر
بشر له او غير يجوز النظر من كل منهما من الزوج او السيد وبالزوجة او الامة التى له الى كل عضو
منهما لحل الاستمتاع وهذا سنة لكن مع الجواز قالوا الادب الذى ينبغى التمسك به ان لا ينظر
كل من الزوج السيد الى الفرج الموطؤ ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتجردا اى الزوجان تجرد البعير فقبه وعودتهما ولقول عايشة رضى الله عنها
ما راى منى وما رايت منه المفعول فيهما محذوف لدلالة المقام عليه اى الفرج وجاء فى حديث
اخر انه صلى الله تعالى عليه وسلم راه من الخليلة وجمعت بينهما فى شرح الخصايص وقيل يورث النسيان
للرائى وقيل يورث العمى قيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر قيل للناظر وقيل للمولود وروى فيه
حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر
الى فرج امراته ليكون ابلغ فى اللذة محركا للشهوة الداعية للجماع الناشى عنه التوالد وذلك
اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه الا عند ذلك والمحدثون انكروا ثبوته لعدم
ورود باسناد يثبت بمثله ولما علم من كمال اتباعه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان المنظور
اليه غيرهو لاء عطف على قوله ان كان نفسه فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية محوج
اليه يجوز مطلقا ظاهره ولو بشهوة لقوله والا اى وان لم يكن بعذر فان كان النظر بشهوة
او يشك فيها فيحرم مطلقا تحت السرة وغيرها والا بان لم يكن شهوة ولا شك فيها فان كان المنظور
اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا بشهوة وغيرها وان كان المنظور
اليه انثى فان الناظر اليها ايضا انثى فكالنظر الى الذكر فى انه يحرم النظر لما تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا والا بان كان النظر للانثى ذكرا فان كانت المنظورة حرة اجنبية
ان لم تكن محرما للناظر يحل له التزوج بها يحرم اليها النظر قدم الظرف على متعلقه اهتماما
سوى وجهها وكفيها وفى القدم روايتان والاصح كونه عورة فظاهر الكف عورة فى
ظاهر الرواية مطلقا اى بشهوة وغيرها حتى غاية قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية
وصف للمراة او للعظيم لكونه فى معنى عظام لكونه مضافا فيكون عاما فى معنى عظام
فى القبر ظرف فى محل الصفة والحاصلة لتخصص بالاضافة وهى لا مفهوم له فيحرم النظر
لعظمها فيه وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر مكروه خشية

افضائه

مطلب على النظر من النكاح

افضائه الى الفتنة والا بان كان لحاجة فكالنظر الى الذكر فى انه يحرم فيما تحت السرة الى تحت
الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المراة على الذكر والعذر الذى ينتفى معه كراهة النظر
الوجه واليدين تسعة بتقديم الفوقية احدها تحمل الشهادة على عينها كما فى الزنا اى الشهادة
عليها بها ثانيها اداء الشهادة على عينها ج ثالثها حكم القاضى على عينها اداء شهود عليها ورابعها
الولادة للقابلة الفاء ما فى بطنها من الجنين او اصله فهو يجوز النظر وخامسها البكارة فى
العنة والرد بالعيب واسقاط المهر به وسادسها الختان للذكر والخفض بالمعجمتين بينهما فا
بوزن فلس ختان الانثى فهو عذر يجوز النظر للخاتن وللخاتنة وسابعها المداواة منها اى
المداواة الاحتقان ادوية يجمع ويدخل الحقنة من الفرج بانبوب ونحو المرض والهزال الا لا
لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز النظر الفرج لاجله ج ثامنها ارادة النكاح للامر به فى السنة
النبوية تاسعها ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم يرها قبل الشراء ففى هذه الاعذار اى كل منها
يجوز النظر للمراة بقدر الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغى للناظر ان يقصدها
اى الشهوة عند نظره وفى حكم النظر الى البدن جواز او عدمه النظر فوق ثيابها اى المراة
اذا كانت رقيقة بفاء قبل او ملتزقة لضيقها ببدنها ومن افات العين بلاياها النظر الى
الفقراء المعدمين والضعفاء غير المغنيين بطريق الاستخفاف والاحتقار فانه اى النظر
لذلك كذلك تكبر حرام فهو افة ومنها اى افات العين مشاهدة المعاصى والمنكرات بالوقوف عليها
والنظر اليها بغير ضرورة تدعوه لذلك لما فيه من تقويرهما ومنها اتباع بكسر فسكون مصدر اتبع البصر
اى جعله ناظرا الى انقضاض بالقاف والمعجمتين اى نزول كوكب من السماء لامر ما فانه اى الاتباع له
منهى عنه فى السنة وكذا نهى فيها عن النظر الى فوقه من امر الدنيا على وجه الرغبة فى حاله والنظر
الى من دونه فى امر الدين تعززا بما عنده وعجبا بحاله وفى الحديث رحم الله امرا نظر فى دنياه لمن هو دونه
فحمد الله وشكره وفى اخرته لمن هو فوقه فجد واجتهد ومنها النظر الى بيت الغير وفى نسخة فى بيت الغير
فى شق الباب بفتح المعجمة اى المشقوق منه او من ثقب بضم المثلثة وفتحها او من كشف ستر بكسر
فسكون فانه اى النظر كذلك منهى عنه فى السنة لخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن ابى
هريرة رضى الله عنه مرفوعا من اطلع بتشديد المهملة اى نظر الى بيت قوم اى الى ما يقصد اهل
البيت ستره بغير اذنهم فى النظر له فقد حل لهم ان يفقأوا عينه اى يرموا بشىء فيفقأها ان لم
يندفع الا بذلك ويهدر عين الناظر عند الشافعى قال ابن مالك فى شرح المشارق قيل هذا عند
اذا فقاها بعد زجره فما انزجر واصح قوليه انه الاضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة
عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقا عينه فالنظر

Copyright © King Saud University